

دور مجلس فض المنازعات في عقود الفيديك 1999

ومدى إلزامية قراراته

د. إمد الله الجعدي محمد عمر

كلية القانون / جامعة سرت

ملخص الدراسة

أن دور مجلس فض المنازعات يتمثل بقيامه بحل الخلافات التي تنشأ بين أطراف عقد الفيديك، وذلك بوقت وبأسلوب يمكن من خلاله الوصول إلى قرار بتسوية النزاع دون اللجوء إلى التحكيم، وأن من أهم ما يميز هذا المجلس أنه يعمل بشكل جيد ومرضي لطرفي العقد، وذلك لأنهما يشتركا في إختيار أعضاء المجلس من ذوي الخبرة والكفاءة، بالإضافة لقيام المجلس بمهامه بكل حيادية، مستهدفاً سرعة تسوية النزاع بطريقة إقتصادية وبإجراءات ميسرة ومرنة، ليقوم بعد ذلك بإصدار قراره خلال (84) يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الإحالة أو خلال أي مدة أخرى متفق عليها بين المجلس وأطراف العقد، على أن يكون قرار المجلس مسبباً وملزماً لطرفيه، ويتعين عليهما تنفيذه فوراً، ما لم يتم مراجعته بتسوية ودية أو بحكم تحكيمي.

Summary of the study

The role of the dispute resolution Board is to resolve disputes arising between the parties to the contract of FIDIC, in time and in a manner in which to reach a decision resolving the dispute without resorting to arbitration, and that the most important characteristic of this Board that works well and for the parties to the contract, because they participate in the selection board members with expertise and efficiency, as well as to the Board's functions with impartiality, targeting fast dispute resolution economically and simplified procedures and flexible, to then issue its decision within (84) days from the date of Receiving the letter of

assignment or during any other period agreed between the Council and the parties to the contract, on the reasoned and binding Council resolution to the Terminal, and to implement it immediately, unless reviewed by friendly settlement or arbitration.

المقدمة

تعتبر العقود النموذجية التي يصدرها الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين (FIDIC) من أهم العقود النموذجية في مجال صناعة المقاولات بمختلف مجالاتها، وهذه العقود لها نهج في تسوية المنازعات الناشئة عنها، واختلف هذا النهج بعد صدور الطبعة الأخيرة للفيديك عام 1999، فقبل هذا العام كان منهج الفيديك يتمثل في إحالة النزاع الناشئ بين صاحب العمل والمقاول إلى المهندس كي يسعى لفض ذلك النزاع ودياً قبل اللجوء إلى وسائل أخرى للفصل في النزاع، إلا أنه مع صدور شروط عام 1999 تغير الموقف، إذ أصبحت لجان فض المنازعات هي التي تتولى تسوية المنازعات.

ويعتبر مجلس فض المنازعات شكل من أشكال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وهو إذن ليس تحكيمياً أو تقاضي حيث يقوم بتسوية المنازعات عن طريق قواعد العدالة والإنصاف، وهذا المجلس يقوم بأعماله الموكلة له، وهذه الأعمال لا تكون فقط متعلقة بالنزاع بل هناك أعمال يقوم بها قبل نظر النزاع وهو الإلمام بأعمال المشروع، ومن ثم نظر النزاع المحال إليه وإصدار قراره خلال المدة القانونية.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

يستمد البحث في هذا الموضوع أهميته من أن عقود الفيديك النموذجية هي الأكثر استعمالاً عند صياغة عقود الإنشاءات والمقاولات التي يتم تنفيذها في الدول. وتتبع أهمية هذه الدراسة من أن غالبية الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع من حيث تناول عقود الفيديك بشكل عام، والوسائل البديلة دون التركيز بشكل معمق على دور مجلس فض المنازعات في الخلافات المحال إليه، حيث جاءت هذه الدراسة تكملة لتلك الدراسات من

خلال التركيز على دور مجلس فض المنازعات في الخلافات المحالة إليه ومدى قوة قراره في إنهاء الخلافات.

ونظراً لقلّة الأبحاث في هذا الموضوع، دفعني ذلك إلى إختيار موضوع هذه الدراسة، لأن قلة الأبحاث توفر البيئة الخصبة للراغبين في إجراء الدراسات العلمية القانونية، ولا سيما نجد العديد من شارحي القانون، لا يتناولون هذا الموضوع بشكل معمق.

منهج الدراسة:

قمت في هذه الدراسة بإتباع المنهج التحليلي وذلك بالرجوع للكتب القانونية المتعلقة بعقود الفيديو، والشروط العامة لهذه العقود، والرجوع أيضاً للكتب القانونية باللغة الإنجليزية، وهذه الكتب تناولت موضوع عقود الفيديو بشكل عام والوسائل البديلة لفض المنازعات بشكل خاص، بالإضافة إلى الاستعانة بالأبحاث القانونية التي تناولت موضوع الوسائل البديلة لفض منازعات عقود الفيديو.

الدراسات السابقة:

غالبية الدراسات السابقة أجريت عن عقد الفيديو بأسلوب تقليدي مع الإشارة للوسائل البديلة بشكل عام، دون التركيز على دور مجلس فض المنازعات بشكل خاص، وبالتالي سيتم الرجوع للكتب القانونية الحديثة والأبحاث القانونية التي تشير لهذا الموضوع بشكل متخصص ومن هذه الدراسات :

1- عصام عبد الفتاح - عقود الفيديو لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية، ووسائل فض المنازعات الناشئة عنها - دار الجامعة للنشر - الإسكندرية 2008 - م.

2- ماجد الحيارى - الأثار الناجمة عن إبرام عقد المقاولات الإنشائية فيديك 1999 وطرق تسوية المنازعات الناشئة عنها) دراسة مقارنة - (دار يافا للنشر والتوزيع - عمان - 2012م.

3- سمير الجمال - بحث في القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديو - مجلة الشريعة والقانون - جامعة الإمارات 2012 - م.

4- محمد سادات - ورقة عمل بعنوان آليات تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الفيديو - مؤتمر عقود البناء والتشييد - الإمارات العربية المتحدة 2010 - م.

أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى التعرف على دور مجلس فض المنازعات في عقود الفيديو 1999 ، ومدى تأثير قراره في إنهاء النزاع المحال إليه:
- ويمكن تلخيص أهم الأهداف بما يلي:
- 1- تهدف الدراسة إلى التعرف على مفهوم عقد الفيديو. 1999
 - 2- تهدف الدراسة إلى التعرف على مجلس فض المنازعات.
 - 3- تهدف الدراسة إلى التعرف على الوسائل التي يلجأ إليها مجلس فض المنازعات.
 - 4- تهدف الدراسة إلى التعرف على مدى إلزامية وأهمية قرار المجلس في فض المنازعات.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في عدم إدراك مدى دور مجلس فض المنازعات في الخلافات المحال إليه، والخلط بين هذه الوسيلة والوسائل الأخرى في فض المنازعات، وعدم إدراك مدى إلزامية قرار المجلس، فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذه المشكلة، من خلال بيان دور المجلس فقط ومدى إلزامية قراره.

وبالتالي فإن هذه المشكلة تقودنا إلى طرح التساؤلات التالية، والتي ستكون مدار دراستنا

في هذا البحث:

- ما هو أثر تشكيل مجلس فض المنازعات من قبل الأطراف على إنهاء الخلافات؟
- ما مدى دور مجلس فض المنازعات في إنهاء الخلافات المحالة إليه؟
- ما مدى إلزامية قرار مجلس فض المنازعات في إنهاء الخلافات المحالة إليه؟

خطة الدراسة:

اشتملت خطة الدراسة على مقدمة، ومبحثين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المقدمة: تتضمن موضوع البحث وأهمية وأسباب اختياره والمنهج المتبع والدراسات السابقة وبيان مشكلة الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بمجلس فض المنازعات.

المطلب الأول: ماهية عقود الفيديو.

الفرع الأول: تعريف عقود الفيديك.

الفرع الثاني: مضمون عقود الفيديك.

المطلب الثاني: ماهية مجلس فض المنازعات.

الفرع الأول: تعريف مجلس فض المنازعات.

الفرع الثاني: تشكيل مجلس فض المنازعات.

المبحث الثاني: آلية عمل مجلس فض المنازعات.

المطلب الأول: مراحل النزاع.

الفرع الأول: مرحلة الإلزام بأعمال المشروع.

الفرع الثاني: مرحلة إحالة النزاع.

المطلب الثاني: صدور قرار مجلس فض المنازعات.

الفرع الأول: عدم رضا أحد طرفا النزاع أو كليهما بقرار المجلس.

الفرع الثاني: رضا طرفا النزاع بقرار المجلس.

الخاتمة: ونبين أهم الإستنتاجات والتوصيات والمقترحات التي نتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول

التعريف بمجلس فض المنازعات

إن مجلس فض المنازعات لم يكن وليد اللحظة وإنما مر بمراحل متعددة حتى وصل إلى ما وصل إليه الآن في عقود الفيديك(1999) ، لذا قبل الدخول في تعريف مجلس فض المنازعات لابد بداية من بيان ماهية عقود الفيديك، ومن ثم بيان ماهية مجلس فض المنازعات، وهو ما سيتم تناوله في مطلبين:

المطلب الأول: ماهية عقود الفيديك.

المطلب الثاني: ماهية مجلس فض المنازعات

المطلب الأول

ماهية عقود الفيديك

سنتعرف في هذا المطلب على عقود الفيديك ومميزاتها وأهميتها ومضمونها ونماذج عقود الفيديك 1999 ، وماطرأعليها من تعديلات وذلك من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف عقود الفيديك.

الفرع الثاني: مضمون عقود الفيديك.

الفرع الأول

تعريف عقود الفيديك

عقود الفيديك (FIDIC Contract) هي: عقود نموذجية وضعها الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين¹، وتتضمن الشروط العامة والخاصة لأنماط مختلفة من عقود البناء والتشييد، وتحقق التوازن بين حقوق والتزامات أطرافها، وتحدد مراكزهم القانونية بهدف تنظيم أعمال البناء، وتوحيد القواعد القانونية المطبقة بشأنها، ويمكن استخدامها على نطاق واسع لأنواع مختلفة من المشاريع الهندسية المحلية والدولية.

وتتميز هذه العقود بالمرونة وشمولية نصوصها وإمكانية تعديلها وتطويرها بما يتواءم مع المتغيرات المتسارعة في عالم مشاريع الإنشاءات.

والفيديك هو الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين²، وهو اختصار للأحرف الأولى للتسمية الفرنسية (Federation internationaux Des Ingenieurs Consils) ، وقد نشأ الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين عام 1913 م³، من خلال تجمع ثلاث جمعيات أوروبية للمهندسين الإستهشاريين وهي:

أ - جمعية المهندسين الإستهشاريين البلجيكية. (CICB)

ب - الجمعية الفرنسية للمهندسين الإستهشاريين. (CICF)

ج - الجمعية السويسرية للمهندسين الاستشاريين. (ASIC)

وتكتسب عقود الفيديك أهميتها من كونها عقوداً نموذجية تم اعتمادها من قبل منظمة عالمية، وهي الأكثر شيوعاً في تنظيم مقاولات البناء والتشييد في جميع دول العالم، وتكمن الأهمية⁴ في:

1- وضع إطار تعاقدى مسبق لتخطي مشكلات الإنشاءات المحلية والدولية.

2- تحقيق مبدأ الكفاية الذاتية لعقود البناء والتشييد.

-3 اعتماد عقود الفيديك من البنك الدولي والمقرضين الدوليين.

الفرع الثاني

مضمون عقود الفيديك

وقد تضمنت عقود الفيديك مجموعة من النماذج (أطلق عليها أسم قوس قزح الفيديك (The FIDIC Rainbow) نسبة إلى تعدد ألوان أغلفة كتب هذه النماذج، حيث سمي كل عقد بلون الغلاف الذي صدر فيه، وذلك لتسهيل التمييز بينه وبين غيره من النماذج الأخرى، وأهم هذه النماذج التي صدرت عام 1999 م وهي:

-1 الكتاب الأحمر: (Conditions of Contract for Construction Works) :

وهو نموذج عقدي لشروط عقد التشييد، ولأعمال الهندسية التي يتولى صاحب العمل (أو ممثله) المهندس (بتصميمها وإعداد المستندات بصرف النظر عن نوعية الأعمال التي يشملها العقد.⁵

-2 الكتاب الأصفر - (Conditions of Contract for Plant and Design - Build):

وهو نموذج عقدي لمقاولات الأعمال الصناعية، والتي تشمل أعمال الهندسية الميكانيكية والكهربائية والتي يتم تصميمها من قبل المقاول، ويتولى عملية التوريد فيها وفقاً لمتطلبات رب العمل .

وفي سبتمبر 2008 م نشر الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين الكتاب الذهبي⁶، والذي يعد امتداداً للكتاب الأصفر، حيث يتضمن شروط تصميم وبناء وتشغيل المشاريع، وبعض القواعد الواردة في الكتب الأخرى.

-3 الكتاب الفضي: (Conditions of Contract for EPC/ Turnkey Projects) :

وهو نموذج عقدي لشروط عقد مشروعات تسليم المفتاح وهو يلائم المشروعات التي تنشأ على أساس تسليم المفتاح، مثل مشروعات التنمية كبناء محطات الكهرباء أو المياه ويتحمل المقاول كامل المسؤولية عن التصميم والتنفيذ للمشروع.⁷

4- الكتاب الأخضر) المختصر: (Short form of Contract):

وهو نموذج عقدي للمشروعات الصغرى⁸ سواء من حيث القيمة أو من حيث المدة . ويتولى تصميم تلك المشروعات إما صاحب العمل أو المقاول، أو يتم التصميم بإشتراكهما معاً . وبرغم أهمية عقود الفيديك إلا أنها تفنقر إلى تنظيم تشريعي موحد في الدول العربية، وأصبحت بعض القواعد العامة في القانون المدني عاجزه عن مسايرة بعض التطورات الحديثة والمستجدات في قطاع البناء والتشييد، ولا تتلاءم مع الطبيعة المركبة والمعقدة للمشروعات الإنشائية الضخمة، وما أفرزته عقود الفيديك من صور مختلفة في منطقتها ونظامها القانوني.

المطلب الثاني

ماهية مجلس فض المنازعات

نتيجة لبعض المساوئ التي اكتنفت التسوية الودية عن طريق المهندس، حيث أثير حولها الشكوك في مدى إمكانية تحقيقها للإستقلالية والحيادية لدى مهندس المشروع بسبب علاقته بصاحب العمل وتبعيته له، وإحالة إليه نزاعات ناشئة عن قرارات اتخذها، بما جعل هذه الوسيلة تعثرها الشك والريبة، كون المهندس يجمع في شخصه صفات متعددة ومتناقضة تجعله فعلاً محلاً للشك والريبة، والظن المبرر أن المهندس قد يكون هو من سبب الضرر وهو من يصدر القرار بأحقية المقاول بالحصول على التعويض وتقديره، أو عدم الحصول عليه، لذا فإن المهندس يجمع عدة متناقضات فهو السبب في الضرر وهو الذي يقدر الضرر وهو الحكم، ومن هنا قرار الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين إستبدال مجلس فض المنازعات بالدور الذي كان يقوم به المهندس في تسوية النزاع .

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف مجلس فض المنازعات.

الفرع الثاني: تشكيل مجلس فض المنازعات.

الفرع الأول

تعريف مجلس فض المنازعات

إن مجلس فض المنازعات هو شكل من أشكال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات فهو إذن ليس تحكيمياً أو تقاضي حيث يتم تسوية المنازعات عن طريق قواعد العدالة والإنصاف.⁹ لقد عرفت المادة (1 - 1 - 2 - 9) من شروط عقود المقاولات الإنشائية الفيديك (99) مجلس فض المنازعات بأنه "الشخص أو الثلاثة أشخاص الذين يسمون بهذه الصفة في العقد أو أي أشخاص آخرين يتم تعيينهم بموجب البند الفرعي (20 - 2) أو الذين يتم تعيينهم بموجب البند الفرعي (20 - 3) في حالة الفشل في الإتفاق على مجلس فض المنازعات.

كما عرف مجلس فض المنازعات في عقود الفيديك¹⁰ بأنه "مجلس مكون من شخص أو ثلاثة أشخاص أو أكثر من المستقلين وغير المتحيزين من ذوي الاختصاص والكفاءة يتم اختيارهم من طرفي العقد من أجل فض المنازعات في أرض الموقع.

ويمكننا تعريف مجلس فض المنازعات بأنه "المجلس الذي يتكون من شخص واحد أو ثلاثة أشخاص حسب حالة المشروع ، يتم اختيارهم من قبل المقاول ورب العمل في أي وقت، ويشترط أن يكونوا محايدين ومستقلين وأهل خبرة تتوافر فيهم النزاهة والموضوعية والكفاءة الفنية والقانونية ويجيدون لغة الاتصال والقدرة على حل الخلافات المحالة إليهم، للبحث فيها في خلال مدة معقولة بقرار ملمزم ، ما لم يعترض الطرفان او أحدهما عليه.

أما بالنسبة لأسباب تطور مجلس فض المنازعات يكمن في:

1- اعتماد هذا المجلس من قبل البنك الدولي في عام 1995 م واعتماده من قبل الفيديك في عام 1996 م في فض المنازعات.

2- قيام الفيديك باعتماد هذا المجلس بجميع نسخة وذلك في عام 1999 م، حيث أدرج مجلس فض النزاع كخطوة أولى إلزامية قبل اللجوء للتحكيم.

3- إصدار المملكة المتحدة نظام يفرض بموجبه إدراج بند اعتماد مجلس فض المنازعات في جميع العقود الإنشائية بناء على القانون الصادر سنة 1996 م والموضوع موضع التنفيذ في أيار سنة 1998 م.

وباستحداث هذه المجلس وتطوره¹¹، فإن أسباب اللجوء إليه تكمن في :

- 1- إن كلفة اللجوء لهذا المجلس أقل بكثير من إجراءات التحكيم، وهي أحد الأسباب التي تجعل الأطراف يميلون للجوء لهذا المجلس.
- 2- إن مجلس فض المنازعات ينظر المسائل الصعبة قبل إنهاء العقد بكفاءة وقدرة عالية، لوجود مختصين.
- 3- إن مجلس فض المنازعات يقوم بتصفية الكثير من المنازعات قبل وصولها للتحكيم، من خلال نظر النزاع وتوضيح أوجه الخلاف، لتصبح أكثر وضوحاً بهدف تسوية النزاع.

الفرع الثاني

تشكيل مجلس فض المنازعات

يتكون مجلس فض المنازعات وفقاً لنص المادة¹² (20 - 2) من عقود المقاولات الإنشائية من عضو أو ثلاثة أعضاء، يتم اختيارهم من قبل صاحب العمل والمقاول معاً، وفي حال كان المجلس مكون من ثلاثة أعضاء، يتولى كل طرف في عقد المقاوله تسمية أحد أعضائه وبعد ذلك يعرض على الطرف الآخر للموافقة عليه¹³، ويقوم أطراف عقد المقاوله مع العضوين المعينين في اختيار العضو الثالث لمجلس فض النزاع، ويكون هذا العضو رئيساً للمجلس¹⁴، وإذا لم يكن قد تم تحديد عدد الأعضاء في العقد، أو لم يتم الاتفاق عليهم مسبقاً، فإن العدد يعتبر ثلاثة.

وبعد الإنتهاء من تشكيل المجلس، فإنه يجوز للطرفين الاتفاق على تعيين بدلاء لأعضاء المجلس بحيث يحلون محل أي من الأعضاء في حالة خلو مكان أحد الأعضاء بسبب العجز أو الوفاة أو الإستقالة أو إنهاء التعيين.

وإذا حدث أي خلو لمكان أي عضو في المجلس، ولم يكن قد تم تعيين بديل، ففي هذه الحالة يتم تعيين بديل بإتباع ذات الإجراءات التي تم من خلالها تعيين العضو الأصل، حيث تتبع ذات الإجراءات في شأن تسميته والموافقة عليه¹⁵.

وهناك حالات قد يتم فيها الاخفاق في الاتفاق على تشكيل مجلس فض المنازعات وهي:

- 1- عدم اتفاق صاحب العمل والمقاول على تعيين عضو مجلس فض المنازعات، وذلك في حالة تشكيل المجلس من عضو واحد.

- 2- إذا كان المجلس يتكون من ثلاثة أعضاء، ولم يستطع أي من الطرفين اختيار العضو الذي يلتزم بتسمية، إما لعدم قدرته على ذلك أو لعدم موافقة الطرف الآخر عليه.
- 3- إذا لم يتفق صاحب العمل والمقاول على تعيين العضو الثالث.
- 4- إذا خلا منصب أحد أعضاء المجلس ولم يتم تعيين بديل خلال مدة (42) يوماً من تاريخ خلو المنصب.

وإذا توافرت أي من هذه الحالات، تقوم جهة التعيين أو الشخص الرسمي المسمى في ملحق عرض المناقصة بناء على طلب أي من الطرفين أو كليهما، وبعد إجراء المشاورات مع كلا الفريقين بتعيين عضو المجلس هذا، ويكون هذا التعيين نهائياً وباتاً، كما يتعين على الفريقين أن يدفعوا مكافأة الجهة أو الشخص الذي قام بالتعيين مناصفة.¹⁶

وبوجه عام، يشترط في الأشخاص الذين يتم اختيارهم، الخبرة في عقود الإنشاءات من حيث العمل الذي سيقوم به المقاول بمقتضى العقد، وتفسير مستندات العقد، والحيادية¹⁷ التي تعتبر من أهم الصفات التي يجب أن تتوفر فيهم، من خلال عدم الميل لأحد الأطراف الذي قام بترشيحه للعضوية سواء كان المقاول أو رب العمل، كما يجب أن يكونوا مستقلين عن رب العمل والمقاول والمهندس، من خلال عدم وجود أي علاقة تبعية بين العضو ومن قام باختياره بالإضافة إلى أن يكونوا ملمين بلغة العقد المحددة في ملحق العطاء، وهي اللغة التي يكتب فيها العقد، وهذه اللغة هي لغة الإتصال ما بين الأطراف، وفي حال كان العقد مكون من عدة نسخ ومكتوب بأكثر من لغة، فإن اللغة المحددة في ملحق العطاء ستكون هي اللغة المعتمدة.¹⁸

كما يجب على كل عضو من أعضاء مجلس فض المنازعات أن يلتزم بعدة التزامات أثناء قيامه بمهامه ويجب عليه أن لا يتجاوز حدود مهمته الموكلة على عاتقه، وهذه الإلتزامات هي:¹⁹

- 1- عدم وجود أي مصلحة مالية له مع رب العمل أو المقاول أو المهندس، باستثناء مستحقاته المالية التي يستحقها بموجب إتفاقية فض المنازعات.
- 2- أن لا يكون قد عمل مستشاراً أو خلافة لدى رب العمل أو المقاول أو المهندس، باستثناء الحالات التي بينت كتابة إلى رب العمل والمقاول قبل توقيعهما إتفاقية فض المنازعات.
- 3- التزم بالقواعد الإجرائية الملحقة والبند الفرعي (20-4) من شروط العقد.

- 4- عدم إعطاء أي نصائح تتعلق بالعقد وإدارته للمقاول أو رب العمل، مع استثناء القواعد الإجرائية المحقة فيجوز إعطاء نصائح فيها.
- 5- الإلتزام بزيارات الموقع، وجلسات الإستماع، كلما كان ذلك ضرورياً.
- 6- أن يكون مطلعاً على العقد، وأن يقوم بدراسة كل المستندات المسلمة ً.
- 7- الحفاظ على الخصوصية والسرية، من خلال إلتزامه بعدم نشر أو فضح تفاصيل العقد وكل ما يتعلق به.
- 8- إعطاء النصح والرأي في أي أمر متصل بالعقد متى طلب منه ذلك رب العمل والمقاول مجتمعين، بشرط موافقة الأعضاء الآخرين إن وجدوا..

المبحث الثاني

آلية عمل مجلس فض المنازعات

إن مجلس فض المنازعات يقوم بأعماله الموكلة له، وهذه الأعمال لا تكون فقط متعلقة بالنزاع بل هناك أعمال يقوم بها المجلس قبل نظر النزاع، وهي الإلمام بأعمال المشروع والعلم بما يجري فيه، كما يقوم المجلس بنظر المنازعات المحالة إليه من قبل الأطراف، وهذا أيضاً لا يتم بشكل عشوائي وإنما بناء على آلية عمل محددة في القانون، تتضمن إصدار قرار في النزاع المعروف عليه خلال مدة معينة، على أن يملك أطراف النزاع حق الاعتراض على هذا القرار خلال مدد معينة حددها القانون.

وبالتالي سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مراحل النزاع.

المطلب الثاني: صدور قرار مجلس فض المنازعات.

المطلب الأول

مراحل النزاع

يجب على مجلس فض المنازعات القيام بأعمال ومهام تمكنهم من فهم المشروع والإلمام به وبأعماله، لغايات نظر النزاع المحال إليه من قبل الأطراف، وإصدار قرار في النزاع وفق رؤية واضحة مبنية على العلم والدراية.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مرحلة الإلمام بأعمال المشروع.

الفرع الثاني: مرحلة إحالة النزاع.

الفرع الأول

مرحلة الإلمام بأعمال المشروع

لقد أوجبت عقود المقاولات الإنشائية فيديك²⁰ (99) على طرفي العقد أن يوفرأ على الفور لمجلس فض المنازعات كافة المعلومات وطرق الوصول إلى الموقع والتسهيلات المناسبة حسب ما يحتاجه مجلس فض المنازعات، وذلك حتى يتم اتخاذ قرار بشأن أي نزاع قد يثور، وهذه الأعمال تشمل ما يلي:

أولاً: الزيارة الدورية لمجلس فض المنازعات لموقع المشروع:²¹

يجب على مجلس فض المنازعات زيارة موقع تنفيذ الأعمال على فترات وذلك على

النحو التالي:

أ - زيارة موقع تنفيذ الأعمال خلال مدة (140) يوم كحد أقصى، تتضمن الأوقات التي يتم فيها أحداث التشييد الحرجة، وهذه المدة ملزمة للمجلس ما لم يتم الاتفاق بين المقاول ورب العمل على خلاف ذلك، ويجب أن لا تقل الفترة بين الزيارة والزيارة التي تليها عن (70) يوماً ما لم يتفق المقاول ورب العمل ومجلس فض المنازعات على خلاف ذلك.

والهدف من هذه الزيارة هو رؤية أعضاء المجلس لتطورات المشروع، والإطلاع على الصعوبات والعراقيل المحتمل حدوثها أو المحتمل تفاقمها بناء على توضيح الأطراف .

ونلاحظ مما سبق أن رب العمل والمقاول هما من يملكا الحق في زيادة أو تخفيض مدة زيارة مجلس فض المنازعات للموقع، أي لهما الحق في زيادة (140) يوم أو تخفيضها، أما فيما يتعلق بتعديل مدة (70) يوم فلا يملكا هذا الحق لوحدهما، فلا بد من أشراك مجلس فض المنازعات في تعديل هذه المدة.

ب- ترتيب جدول أعمال زيارة موقع تنفيذ الأعمال ووضع التوقيت المناسب لذلك، ويكون من خلال الإتفاق ما بين المقاول ورب العمل ومجلس فض المنازعات، على أن يقوم المجلس بتقرير هذا أو جدول أعمال الزيارة وتوقيتها، والهدف من إجراء الجدول واختيار التوقيت هو التنسيق ما بين المقاول ورب العمل في أرض المشروع للسماح لهم بالدخول إلى أرض الموقع بأوقات مناسبة يكون فيها العمل لا يحتوي على مخاطر قد تلحق بهم.²²

ج- تنسيق زيارة المجلس لأرض الموقع من قبل رب العمل بالتعاون مع المقاول²³، ويجب اثناء هذه الزيارة أن يكون المقاول ورب العمل والمهندس حاضرين، وبعد الانتهاء من الزيارة يقوم مجلس فض المنازعات بإعداد التقارير عن أنشطته خلال الزيارة ويزود المقاول ورب العمل بنسخ من هذه التقارير.

ونجد أن الغرض من الزيارات المتكررة لأرض الموقع تمكن مجلس فض المنازعات من الإلمام بأعمال المشروع والبقاء على دراية بتقدم الأعمال وأية مشكلات أو مطالبات فعلية أو متوقعة، فالزيارات الدورية تجعل المجلس يألف المشروع بشكل مفصل ودقيق، وتمكنه من متابعة المشاكل التقنية أولاً بأول وامتلاك القدرة على معالجتها عند حدوث أي نزاع وإعطاء القرار المناسب.

ثانياً: تزويد مجلس فض المنازعات بنسخ عن جميع الوثائق والمستندات التي قد يطلبها بما في ذلك مستندات العقد وتقارير تقدم الأعمال، وأوامر التغيير والشهادات وأي مستندات متعلقة بتنفيذ العقد، بالإضافة لأي مراسلات تتم ما بين المجلس والمقاول أو أي مراسلات مع المقاول، ويجب أن ترسل هذه النسخ على عدد أعضاء المجلس.²⁴

بالنتيجة يجب أن يكون لكل عضو من أعضاء المجلس نسخة كاملة تتضمن كل ما يتعلق بالمشروع بهدف دراستها دراسة وافية، كما يجب تزويدهم برسومات العقد والتقارير الشهرية المتعلقة بالتنفيذ، أو أي تعديلات أو أوامر تغيير، بالإضافة إلى الجدول الزمني المقدم من

المقاول للمهندس، بهدف إطلاع المجلس على معدلات تقدم الأعمال بالمقارنة مع الجدول الزمني.

الفرع الثاني

مرحلة إحالة النزاع

في حال نشوء أي نزاع بين كل من صاحب العمل والمقاول بسبب أمر متعلق بالعقد أو تنفيذ الأشغال، وسواء صدر حول أي شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو رأي أو تحديد قيمة من قبل المهندس، فإنه يجوز لأي طرف اللجوء إلى مجلس فض المنازعات لدراسة النزاع واتخاذ القرار بشأنه، وتكون إجراءات إحالة النزاع ونظرة كالاتي:

أولاً: عرض النزاع على مجلس فض المنازعات:

بعد اتفاق أطراف العقد²⁵ على إحالة النزاع الناشئ بينهم خطياً إلى مجلس فض المنازعات، يقوم المجلس بدراسته وتقديم قرار بشأن ذلك الخلاف، وقد حددت المادة (20-4) من الشروط العامة²⁶ أنه) إذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الفريقين فيما يصل أو ينشأ عن العقد أو تنفيذ الأشغال، بما في ذلك أي خلاف أو أي شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو تحديد قيمة من قبل المهندس، فإنه يمكن لأي فريق من طرفي العقد إحالة الخلاف خطياً إلى المجلس لدراسته واتخاذ قرار بشأنه، مع إرسال نسختين من ذلك الإشعار إلى الفريق الآخر والمهندس، وهذا برأينا يناقض تماما ما ورد في نص المادة (20-2) والتي تضمنت بما معناه عدم لجوء أي فريق للمجلس لأخذ رأيه في أي موضوع إلا بموافقة الطرف الآخر، وعليه فإننا نرى في ذلك تناقضاً يجب تعديله أو توضيحه.

وإجراءات إحالة النزاع الرسمية لمجلس فض المنازعات تختلف باختلاف الجهة التي تتولى إحالة النزاع، فقد تكون الإحالة من قبل المقاول أو من قبل صاحب العمل²⁷، فإذا كانت

من المقاول بهدف الحصول على مزيد من الوقت أو المال فيجب عليه مراعاة ما يلي:

أ - إرسال أشعار لمجلس فض المنازعات خلال (28) يوماً من تاريخ علمه بواقعة سبب المطالبة²⁸، وإلا سقط حقه في المطالبة، والهدف من الإشعار أعلام الجميع بواقعة المطالبة وتسجيل ذلك في سجل مناسب لها، وإمكانية حل النزاع مبكراً أو الوصول إلى إجراء بديل مناسب لحل النزاع، على أن يكون الإشعار مكتوباً، ومتضمناً وصفاً دقيقاً للواقعة.

ب- عبء إثبات ما يدعيه يقع على المقاول.

أما إذا كان طلب إحالة النزاع من قبل صاحب العمل فيجب عليه مراعاة ما يلي:²⁹

أ - إرسال إشعار بمطالبه إلى مجلس فض المنازعات حال علمه عملياً بالواقعة سبب المطالبة، وأن يكون خطياً.³⁰

ب - أن يتضمن الإشعار صورة عن تقدم العمل وعدد الإشعارات السابقة إن وجدت.

ثانياً: نظر النزاع من قبل المجلس:

بعد إحالة النزاع للمجلس، يقوم رئيس المجلس بإرسال نسخة عن طلب الإحالة لكل عضو من أعضاء المجلس وللطرف الآخر في النزاع، بعدها يقوم المجلس بتحديد تاريخ ومكان الجلسة الخاصة بالنزاع وتبليغها للأطراف، على أن يملك المجلس قبل ذلك عمل جلسة (غير ملزمة له)، هدفها الاطلاع على أوجه نقاط الخلاف والاتفاق بين أطراف النزاع، وما يملكه من مستندات كتابيه.³¹

أما بالنسبة للجلسة الرسمية المحددة من قبل المجلس (جلسة الاستماع)، يملك فيها المجلس سلطات معينة وهي:

أ - سلطة إتخاذ إجراءات تحقيق:

ب- عدم السماح لأي شخص من غير أشخاص رب العمل والمهندس والمقاول من حضور الجلسات.

ج- سلطة نظر النزاع بغياب أحد الأطراف، إذا أقتنع المجلس أنه قد استلم إخطاراً بحضور جلسة الاستماع ولم يعترض أو لم يقدم عذراً على عدم حضور الجلسة.

د - حرية المجلس في إدارة جلسات الإستماع بالطريقة التي يراها مناسبة، مع التقيد فقط بالإجراءات المتضمنة العقد والإجراءات المتضمنة إتفاقية فض المنازعات.³²

وعلى مجلس فض المنازعات³³ أثناء نظر النزاع عدم أبداء أية آراء أثناء جلسات الإستماع فيما يتعلق بمضمون أية مذكرات قدمت من الأطراف، على أن يملك المجلس أحقية مراجعة أية شهادة أو تعديل أو قرار صادر من المهندس فيما يتعلق بالنزاع³⁴، وأيضاً أحقية فتح أي تعليمات أو آراء أو تقييم صادر من المهندس بخصوص النزاع.

ثالثاً: جلسة الإعداد لإصدار القرار:

وهي مرحلة التحضير لإصدار القرار، فإذا كان المجلس مكون من شخص واحد يقوم بإصدار قراره بعد أن تصبح الرؤية واضحة أمامه، أما إذا كان المجلس مكون من ثلاثة أشخاص ففي هذه الحالة³⁵ يجب على المجلس أن يجتمع بخصوصية بعد جلسة الإستماع للمداولة وإعداد قراره والاجتهاد في التوصل إلى قرار بالإجماع، وإذا استحال ذلك فيتم اتخاذ القرار الواجب التطبيق³⁶ بأغلبية الأعضاء وإعداد تقرير كتابي بذلك وتقديمه للمقاول ورب العمل.

المطلب الثاني

صدور قرار مجلس فض المنازعات

بعد أن قام المجلس بالإطلاع على الشكوى منذ لحظة تسلمه الشكوى، وقيامه بكافة الخطوات اللازمة للإلمام بالمشروع وعقد جلسات الإستماع، وأصبحت لديه رواية واضحة تتيح له إصدار قرار في النزاع بعد عقد جلسة التحضير، فإنه يجب عليه³⁷ خلال مدة لا تتجاوز (84) يوماً من تاريخ تسلم رئيس المجلس الشكوى أو خلال اية فترة أخرى يقترحها المجلس ويوافق عليها صاحب العمل والمقاول، أن يصدر قراره بشأن المنازعة.

ويشترط في القرار الصادر من مجلس فض المنازعات أربعة شروط وذلك على النحو

التالي:³⁸

1- يجب أن يصدر القرار خلال المدة المحددة لذلك وهي مدة (84) يوماً إذا لم يتم الاتفاق على غير ذلك ما بين المجلس وما بين المقاول ورب العمل.

2- يجب أن يكون القرار مسبباً أي يذكر في القرار الأسباب التي دعت المجلس لاتخاذ مثل هذا القرار.

3- يجب أن يتضمن القرار الإشارة إلى أنه صدر بناءً على المادة (20-4) من عقود المقاولات الإنشائية فيديك(99) ، والهدف من ذلك تجنب الخلط بين أساليب التسوية الودية والتحكيم، حيث تعتبر التسوية الودية والتحكيم درجتان تاليتان لمجلس فض المنازعات.

4- يجب أن يكون القرار نهائياً وقابلاً للتنفيذ فور صدوره.³⁹

وبعد أن يصدر المجلس قراره في النزاع المحال إليه نكون أمام حالتين، حالة عدم رضا أحد طرفا النزاع أو كليهما بقرار المجلس، وحالة رضا طرفا النزاع بقرار المجلس.

الفرع الأول

عدم رضا أحد طرفا النزاع أو كليهما بقرار المجلس

ففي هذه الحالة يستطيع كل من صاحب العمل أو المقاول تقديم إشعار يفيد رفضة لقرار مجلس فض المنازعات خلال (28) يوماً من تاريخ استلامه للقرار.⁴⁰ ويجب أن يتضمن الإشعار الذي قدمه الطرف المعارض على قرار المجلس عدة أمور وهي:

- 1- يجب أن يحدد في الإشعار الأمر المتنازع عليه تحديداً دقيقاً.
 - 2- يجب أن يتضمن الإشعار أسباب رفض القرار، مع بيان وجهة نظر رفض القرار.
 - 3- يجب أن يتضمن الإشعار الإشارة إلى أن هذا الاعتراض قد تم بناء على المادة (20-4) من عقود المقاولات الإنشائية فيديك. (99)
- وفي حالة عدم تقديم إشعار بالإعتراض أو عدم الرضا على قرار المجلس فلن يحق لأي طرف اللجوء للتحكيم دون المرور بالتسوية الودية⁴¹، إلا أن هناك حالات يجوز فيها اللجوء للتحكيم مباشرة وهي:

- أ - عدم امتثال أي طرف لقرار المجلس، وعدم إرساله أي إشعار للاعتراض عليه، وأصبح نهائياً وملزماً، ففي هذه الحالة يتم اللجوء للتحكيم مباشرة دون اللجوء للتسوية الودية.
- ب - إذا كان مجلس فض المنازعات غير موجود بسبب انقضاء فترة تعيينه⁴²، أو لأي سبب آخر يحول دون وجوده، وقد نشأ نزاع بين صاحب العمل والمقاول، فهنا يتم اللجوء للتحكيم مباشرة.⁴³

الفرع الثاني

رضا طرفا النزاع (صاحب العمل والمقاول) بقرار المجلس

إذا صدر قرار مجلس فض المنازعات وتسلم كل من المقاول وصاحب العمل القرار ولم يتم الاعتراض عليه خلال مدة (28) يوماً من تاريخ تسلم القرار، عندها يصبح القرار نهائياً وملزماً للطرفين، وبالتالي يجب على الأطراف تنفيذ القرار، كونهم لا يستطيعون الاعتراض على

هذا القرار بعد مضي مدة (28) يوماً، ولأنهم أيضاً فقدوا حق اللجوء للتسوية الودية والتحكيم نظراً لمضي مدة الاعتراض على القرار .

وهنا يتضح لنا أنه في حالة عدم الإعتراض على القرار وإظهار الرغبة في الامتثال له، دليل واضح على رضا الأطراف عن القرار .

وقد يخفق مجلس فض المنازعات في إصدار قراره خلال فترة (84) يوماً أو المدة التي تم الإتفاق عليها بسبب تأخر الإجراءات أو عدم توصل أعضاء المجلس الثلاثي إلى اتفاق فيما بينهم على القرار، وبالتالي تشتت آراء أعضاء مجلس فض المنازعات، وفي حالة حدوث ذلك يجب إبلاغ كل من المقاول وصاحب العمل بذلك، ونجد أن اتفاقية فض المنازعات لم تتطرق لإمكانية تشتت الآراء وعدم الإتفاق على قرار، ولم تعطي رئيس المجلس صلاحية إنفاذ القرار بالانفراد.⁴⁴

لذا نقترح أن تكون هناك آلية في حالة الإختلاف تتضمن ما يلي:

أ - في حالة إذا كان هناك عضو غير متفق مع الرئيس، والعضو الآخر فيكون القرار للأغلبية.

ب - في حالة اتفاق العضوان واختلفهما مع الرئيس ففي هذه الحالة ينفذ قرار العضوان لا على أساس الأغلبية وإنما على أساس أنهما يمثلان مصلحة كل من المقاول وصاحب العمل وارتضيا ما اتفقا عليه، لذا يجب على الرئيس أن يصدر القرار الذي اتفق عليه العضوان.

ج - في حالة إختلاف كل عضو من الاعضاء وعدم وجود أي إتفاق ما بينهم فيؤخذ برأي الرئيس، وذلك لأن الرئيس وجد من أجل أن يكون رأس المجلس وإسباغ العدل والاستقلال والحياد، وبالتالي يقبل الطرفان بقراره نظراً لأن الرئيس مستقل استقلالاً كاملاً عن العضوين في المجلس، وعن الطرفين في العقد، وبالتالي يكون قراره مقبولاً أكثر من الطرفين.

الخاتمة

أن الاحكام التي نظمت عمل مجلس فض المنازعات تشير إلى أن هذا المجلس يؤدي وظائفه بطريقة مرضية لأطراف العقد، ويتضح ذلك من خلال اشتراكهم في اختيار أعضاء المجلس من ذوي الخبرة والكفاءة، بالإضافة لقيام هذا المجلس بمهامه بكل عدالة وحيادية ضمن إجراءات مرنة وميسرة بهدف إصدار قرارات قانونية.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- 1- أن عقود الفيديك عقود نموذجية وضعها الاتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين، تتضمن الشروط العامة والخاصة لانماط مختلفة من البناء والتشييد، وتحقق التوازن بين حقوق والتزامات أطرافه، وتحدد مراكزهم القانونية بهدف تنظيم أعمال البناء.
- 2- إن مجلس فض المنازعات هو شكل من أشكال الوسائل الودية البديلة لتسوية المنازعات، حيث يهدف لفض الخلافات عن طريق قواعد العدالة والإنصاف.
- 3- أن مجلس فض المنازعات يتكون وفقاً لنص المادة (20-2) من عقود المقاولات الإنشائية فيديك من عضو أو ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من قبل صاحب العمل والمقاول معاً، بالإضافة لرئيس لهذا المجلس يتم إختياره من قبل أطراف عقد المقاول والعضوين المعينين.
- 4- يشترط في أعضاء مجلس فض المنازعات الخبرة والحيادية والإلمام بلغة العقد المحددة في ملحق العطاء.
- 5- يقوم مجلس فض المنازعات قبل نظر النزاع بالإلمام بأعمال المشروع والعلم بما يجري به، بهدف إصدار قرارات مبنية على العلم والدراية.
- 6- يقوم مجلس فض المنازعات بنظر النزاع استناداً لشكوى خطية مقدمة من أطراف العقد (المقاول أو صاحب العمل).
- 7- يصدر مجلس فض المنازعات قراره في النزاع المحال إليه خلال مدة لا تتجاوز (84) يوماً من تاريخ تسلم رئيسة الشكوى أو خلال الفترة المتفق عليها ما بين المجلس والمقاول وصاحب العمل.
- 8- يجب أن يكون القرار الصادر من مجلس فض المنازعات مسبباً وصادراً بناءً على المادة (20-4) من عقود المقاولات الإنشائية فيديك (99)

التوصيات:

ومن خلال هذا البحث فإني أوصي بما يلي:

1- العمل على وضع تنظيم تشريعي موحد لعقود الفيديك في الدول العربية لمواجهة التطورات الحديثة والمستجدات في قطاع البناء والتشييد، كون القواعد العامة في القانوني المدني أصبحت عاجزة عن مواجهة هذه التطورات.

2- إعادة النظر في نص المادة (20-2) من عقود المقاولات الإنشائية فيديك (99) والتي تتضمن تشكيل مجلس فض المنازعات، ليكون الحد الأدنى لأعضاء المجلس ثلاثة أعضاء وليس من (عضو أو ثلاثة أعضاء)، بهدف صدور قرار مبني على خبرة واختصاص أكثر من شخص وليس شخصاً واحداً.

3- إعادة النظر في البند رقم (1) من ملحق القواعد الإجرائية من ملحق الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات والذي يتضمن زيارة مجلس فض المنازعات لموقع تنفيذ الأعمال خلال مدة أقصاها (140) يوماً ملزمة له، ما لم يتم الاتفاق فقط ما بين المقاول وصاحب العمل على إحداث زيادة أو نقصان على هذه المدة، من خلال إشراك مجلس فض المنازعات مع المقاول وصاحب العمل في الاتفاق على تعديل هذه المدة.

4- إزالة الغموض والتناقض الذي يكتنف نص المادة (20-4) من الشروط العامة والمادة (2/20) الفقرة (7) ، حيث تضمنت المادة (20-4) أحقية أحد الأطراف بإحالة النزاع لمجلس فض المنازعات، بينما تضمنت المادة (20-7/2) عدم أحقية أي شخص إحالة أي أمر أو إستشارة للمجلس إلا بموافقة الطرف الآخر، لذلك نقترح أن يتم إزالة هذا التناقض والغموض من خلال السماح لأحد الأطراف بنص صريح وواضح بتقديم أي شيء أو أمر لمجلس فض المنازعات دون الحاجة لموافقة الطرف الآخر.

5- تضمين المادة (20) من عقود المقاولات الإنشائية حالة (عدم قيام المجلس بإصدار قرار نتيجة عدم اتفاق أعضاء المجلس فيما بينهم على القرار)، من خلال تغليب رأي الأغلبية في هذه الحالة أو إعطاء رئيس المجلس صلاحية إنفاذ القرار بالانفراد في حال اتخاذ كل عضو من الأعضاء موقفاً مغايراً للطرف الآخر.

وأني لأرجو الله تعالى إذ أقدم هذه الدراسة المتواضعة أن أكون قد أسهمت بوضع لبنه في صرح هذا البنيان من العلم والمعرفة، راجيتاً الله أن ينال القبول، فإن أصبت فمن الله وحده، وأن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

الباحث

د.امدالله الجعدي محمد عمر

قائمة المراجع

- 1- الشروط العامة لعقود الفيديك. 1999
 - 2- ملحق القواعد الإجرائية /ملحق الشروط العامة لإتفاقية فض المنازعات.
أ - الكتب القانونية:
 - 3- المحامي إيداح، محمد إبراهيم، عقود المقاولات الدولية) الأسس القانونية والفنية لصياغة عقود المقاولات الدولية ضمن معايير عقود الفيديك "FIDIC" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014 م.
 - 4- د .الحبشي، مصطفى، التوازن المالي في عقود الإنشاءات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 م.
 - 5- د .الحياري، ماجد، الآثار الناجمة عن إبرام عقد المقاولات الإنشائية فيديك 1999 وطرق تسوية المنازعات الناشئة عنها) دراسة مقارنة(، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012 م.
 - 6- أ .الشهوان، على هاشم، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الإنشاءات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2012 م.
 - 7- م .خلف، داوود، دليل عقود الفيديك، الاتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين، إصدار مركز تدريب المهندسين الأردنيين، الطبعة الأولى، الأردن، 2010 م.
 - 8- د .شرف الدين، أحمد، تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدول العربية) نماذج عقود الفيديك، النسر الذهبي للنشر، الطبعة الثالثة، 2005 م.
 - 9- د .مطر، عصام عبد الفتاح، عقود الفيديك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية ووسائل فض المنازعات الناشئة عليها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008 م.
 - 10- أ .د .نصار، جمال الدين والمهندس خلوصي، محمد ماجد، قانون التشريعات وعقود الاتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين) فيديك(، بدون ناشر، 2004 م.
- ب - المجلات العلمية (الأبحاث المنشورة):

11- د. الجمال، سمير حامد، بحث في " القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، مجلة الشريعة والقانون، السنة السادسة والعشرون، عدد(52) ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012م.

12- د. القبيلات، حمدي، و د. الشوابكه، إبراهيم، بحث في " أثر نظرية عمل الأمير في حفظ التوازن المالي لعقد الفيديك) دراسة تحليلية وتطبيقية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد(1) ، عدد(2) ، جامعة مؤتة، الأردن، 2009 م.

ج –المؤتمرات العلمية:

13- د. درادكة، لافي محمد، " آلية تسوية منازعات عقود البناء والتشييد) الحل بالتفاوض والحسم بالتحكيم"، (المؤتمر الثامن عشر) عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، (الإمارات، 2010 م.

14- د. سادات، محمد، " آليات تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الفيديك، المؤتمر الثامن عشر) عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، (الإمارات، 2010 م.

15- م. فتحة، محمد سعيد، ورقة عمل بعنوان" دور المحكم العربي في قضايا التحكيم التجاري الدولي الواقع والمأمول"، المؤتمر الثالث للتحكيم للإتحاد العربي لمركز التحكيم الهندسي، 2008م.

د –الكتب الأجنبية:

16- Christopher R. Seppala: Contractor's Claims Under the FIDIC Civil Engineering Contract, Fourth (1987) Edition-I, (1991) INT'L' Bus. Law.

17- Eric L. Nelson; Smith Currie: News & Publications Unique Considerations for Lump Sum EPC Projects, The International Construction Super Conference, London, May 2006.

18- Gwyn owen, The Working of the Dispute ADJUDICATION BOARD (DAB) UNDER NEW FIDIC 1999 (New RED BOOK), MSc BSc CEng FICE FConsE FCI arb © GP owen: June 2003.

Michel Nardin: A Practical approach to the FIDIC, PMG Ingenieurs– –19
Economistes–Conselis, Lausanne, Switzerland, August 2008.

Patric Blanchard, International Business Law Journal/Revue de –20
Droit des Affaires Internationales, No 415, 1998.

STEPHENSON (D.S.): Arbitration practice in construction –21
contracts, 5th ed., Wiley–blackwell, uk, 2001.

WALED K. HENEINI, ADJUCATION IN FIDIC ORDER OF –22
ENGINEER and Architects Seminar, BEIRUT 23 – 25 July – 2004.

هـ - مواقع معتمدة في الانترنت

23–

1 http://www1.Fidic.org/resources/contracts/docs/Hawker_25feb04.rtf.

24– http://www1.fidic.org/resources/contracts/docs/Jaynes_25feb04.rtf.

25–

http://www1.fidic.org/resources/contracts/Seppala_cont_claims_2005.pdf

f.

26–

http://www1.fidic.org/resources/contracts/wade_emp_claims_2005.pdf

[pdf](#)

الهوامش:

- 1- لمحامي، إيداح، محمد إبراهيم، عقود المقاولات الدولية (الأسس القانونية والفنية لصياغة عقود المقاولات الدولية ضمن معايير عقود الفيديك) (FIDIC) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014 م، ص 20 .
- 2- أ. الشهبان، علي هاشم، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الإنشاءات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2012 م، ص 33 .
- 3 - أ. د. نصار، جمال الدين والمهندس خلوصي، محمد ماجد، قانون التشريعات وعقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (فيدك) بدون ناشر، سنة 2004 م، ص 124 .
- 4 -Economistes-ieursMichel Nardin: A Practical approach to the FIDIC, PMG Ingen-Conseils, Lausanne, Switzerland, August 2008, P.7.
- Christopher R. Seppala: Contractor's Claims Under the FIDIC Civil Engineering Contract, Fourth (1987) Edition – I, (1991) INT'L' Bus. Law, P. 395.
- 5 -Nardin: op. cit. P3 elMich .
- 6 - د. الجمال، سمير حامد، بحث في " القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، عدد (52) ، أكتوبر 2012 م، ص 33 .
- 7- انظر في تفصيل ذلك، Patrick Bancharde, Journal/Revue de Droit des Affaires Internationales, No 415, 1998, P. 417.
- 8- د. شرف الدين، أحمد، تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية في الدول العربية) نماذج عقود الفيديك (النسر الذهبي للنشر، الطبعة الثالثة، 2005 م، ص 4 .
- 9- د. الحيارى، ماجد، الآثار الناجمة عن إبرام عقد المفاولة الإنشائية فيديك 1999 وطرق تسوية المنازعات الناشئة عنها) دراسة مقارنة(، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012 م، ص 360.
- 10 - م. فتحة، محمد سعيد، ورقة عمل بعنوان" دور المحكم العربي في قضايا التحكيم التجاري الدولي الواقع والمأمول"، المؤتمر الثالث للتحكيم للإتحاد العربي لمركز التحكيم الهندسي، (2008 / 12 / 28 - 27 م)، ص 5.
- 11- أنظر في تفصيل ذلك: د. الحيارى، مرجع سابق، ص 361 - 362.
- 12- المادة (2 - 20) من الشروط العامة لعقود الفيديك طبعة 1999 .
- 13- انظر البند (1 - 2) من ملحق الشروط العامة لإتفاقية فض المنازعات من عقود المقاولات الإنشائية فيديك 99 .
- 14- د. القبيلات، حمدي، د. الشوابكة، إبراهيم، أثر نظرية عمل الأمير في حفظ التوازن المالي لعقد الفيديك، (دراسة تحليلية وتطبيقية)، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، مجلد (1) ، عدد (2) ، 2009 م، ص 110 - 106 .

- وانظر أيضا: د. درادكة، لافي محمد، آلية تسوية منازعات عقود البناء والتشييد (الحل بالتفاوض والحسم بالتحكيم)، المؤتمر الثامن - عشر (عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة) الإمارات، 2010 م، ص 657 - 658.
- 15- انظر في تفصيل ذلك ورقة العمل المقدمة من د. سادات، محمد، آليات تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الفيديك، المؤتمر الثامن عشر (عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستخدمة)، الإمارات، 2010 م، ص 628 - 630.
- 16- د. سادات، المرجع السابق، ص 630 .
- 17 - البند رقم (3) الفقرة (أ + ب) من الشروط العامة لإتفاقية فض المنازعات.
- 18- المادة (4 - 1) من عقود المقاولات الإنشائية فيديك 99 . وانظر في تفصيل ذلك: د. مطر، عصام عبد الفتاح، عقود الفيديك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية ووسائل فض المنازعات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008 م، ص 127 - 126.
- 19- انظر البند (4) من الشروط العامة لإتفاقية فض المنازعات.
- 20- المادة (4 - 20) الفقرة الثالثة من عقود المقاولات الإنشائية فيديك 1999 .
- 21- ORDER OF ENGINEER and Architects IN FIDICWALED K. HENEINI, ADJUCATION Seminar, BEIRUT 23 - 25 July - 2004 - P15.
- 22- البند رقم (2) من ملحق القواعد الإجرائية من ملحق الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات. وانظر أيضا (Gwyn owen, The Working of the Dispute ADJUDICATION BOARD (DAB) UNDER NEW FIDIC 1999 (New RED BOOK), MSc BSc CEng FICE FCons EFCI arb © GP owen: June 2003, P8-9).
- 23- البند رقم (3) من ملحق القواعد الإجرائية من ملحق الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات.
- 24- البند رقم (4) من ملحق القواعد الإجرائية من ملحق الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات.
- 25- Geoffrey Hawker. Formal adjudication. http://www1.fidic.org/resources/contracts/docs/Hawker_25feb04.rtf.
- 26 - البند رقم (4) من ملحق القواعد الإجرائية من ملحق الشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات.
- 27 - a. Contractor's Claims Under The FIDIC Contracts For Major Works. Christopher R. Seppal (23) http://www1.fidic.org/resources/contracts/Seppala_cont_claims_2005.pdf.
- 28- المادة (1 - 20) من الشروط العامة لعقود الفيديك 1999 . 29 - Christopher Wade. Claims of the Employer . http://www1.fidic.org/resources/contracts/wade_emp_claims_2005.pdf
- 30- المادة (3 - 1) من الشروط العامة لعقود الفيديك 1999 .

- 31- البند رقم (6) من ملحق القواعد الإجرائية من ملحق الشروط العامة لإتفاقية فض المنازعات.
- 32- البند رقم (8) فقرة) ج (من ملحق القواعد الإجرائية من ملحق الشروط العامة لإتفاقية فض المنازعات.
- 33- البند رقم (9) من ملحق القواعد الإجرائية من ملحق الشروط العامة لإتفاقية فض المنازعات.
- 34- د.الحبشي، مصطفى، التوازن المالي في عقود الإنشاءات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 م، ص 600 .
- 35 -البند رقم (9) فقرة) أ (من ملحق القواعد الإجرائية من ملحق الشروط العامة لإتفاقية فض المنازعات.
- 36- البند رقم (9) فقرة) ب (من ملحق القواعد الإجرائية من ملحق الشروط العامة لإتفاقية فض المنازعات.
- 37 - المادة (4 - 20) من الشروط العامة لعقود الفيديك 1999 .
وانظر في تفصيل ذلك:
- دليل عقود الفيديك، الاتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين، ترجمة م .داود خلف، إصدار مركز تدريب المهندسين الاردنيين، الطبعة الأولى، الأردن 2010 م، ص 117 - 118 .
- 38- د .الحيارى، مرجع سابق، ص 378 .
- 39 – neers Gordon L. Jaynes The Role of the DAB. Writing the Decision: Institution of Civil EngiConciliation and Adiudication Advisory panel Adjudicators Course.
http://www1.fidic.org/resources/contracts/docs/Jaynes_25feb04.rtf
- 40 - د .إيداح، محمد، مرجع سابق، ص. 218
- 41 - أنظر في تفصيل ذلك :م .خلف، دليل عقود الفيديك، مرجع سابق، ص 119 - 118 .
- 42 - المادة (8 - 20) من عقود المقاولات الإنشائية فيديك 1999 .
- 43 - Blackwell, UK, –ed., wiley thSTEPHENSON (D.S.): Arbitration practice in construction contracts, 52001, P.6.
- 44 - المادة/ 20 - 4 (الفقرة الخامسة) من عقود المقاولات الإنشائية فيديك 1999 م.